

# شرح جريمة غش المواد الغذائية



• المستشار محمود العروسي

بداية ان سبب الخوض في هذا الموضوع ان البعض منا لا يستطيع التفرقة بين جريمة غش المواد الغذائية المنصوص عليها في قانون قمع الغش في المعاملات رقم 62 لسنة 2007 والتي تخضع لاشرف مفتشي وزارة التجارة وبين مخالفات بيع المواد الغذائية وتخزينها المنصوص عليها في اللوائح والقرارات الوزارية الغذائية المنظمة للأنشطة الغذائية المختلفة وان تخضع لاشرف مفتش الاغذية ببلدية الكويت.

فالغش في المواد الغذائية يعني كل فعل من شأنه ان يغير من طبيعة او خواص او فائدة المادة الغذائية التي دخل عليها عمل الفاعل، اي ان الغش في المادة الغذائية يستلزم ان يقع على الشيء ذاته تغيير بفعل ايجابي اما باضافة مادة غريبة اليه واما بانتزاع عنصر من عناصره.. وعلى سبيل المثال ان يضيف صاحب المحل التجاري ماء لمادة اللين ليزيد وزنه ويخفض من مواده الدهنية او ان ينزع القشطة بالغى فيؤدي إلى إخلال نسبة الدسم وبالتالي زيادة الماء.

وكل ذلك امور تؤكد ان الفاعل على علم باضافة الماء الى اللين وانه يبيعه للمستهلك على هذا النحو فيصبح متهماً بغش المادة الغذائية لانه على علم باللين المغشوش وصلته بفعل الغش مؤكدة ولذلك يكون لمفتش التجارة الحق في تحرير محاضر غش تجاري، ضد هذا الفاعل، وتحويله الى نيابة الشؤون التجارية للتحقيق معه ومن بعد احواله للمحاكمة بتهمة الغش التجاري.

اما مخالفات بيع الاغذية وتخزينها والمحلات الخاصة بها فتتضمن اللوائح والقرارات المنظمة للأنشطة الغذائية المختلفة ويكون لمفتش البلدية اختصاص بها قض هذه المخالفات لا يكون للفاعل دخل في تغيير خواص المادة الغذائية، بل تكون امام حالات رقابة وتفتيش على العينات الغذائية في اماكن تصنيعها والاعذية المستوردة ومراعاة صلاحية المواد الغذائية للاستهلاك الأدمي وما اذا كانت المادة الغذائية مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والصحية التي تقررها بلدية الكويت بالاتفاق مع وزارة التجارة ووزارة الصحة العامة.

ومن جماع ما تقدم يتضح كما استقر كل فقهاء قانون الجزاء وكذلك احكام القضاء ان جريمة غش المادة الغذائية تخضع لنطاق نصوص قانون قمع الغش في المواد الغذائية ولا تتحقق الا اذا كان قد تم فعل مادي من شأنه ان يغير من طبيعة او خواص او فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته فقد يتم الغش بإخلال مواد اقل قيمة مكان اخرى أعلى منها قيمة مما يراد اخلال الغش عليه، او بانقاص بعض مواده او باضافة مواد اخرى تزيد من كميته وتقلل من مفعوله.

على انه بالرغم من وضوح هذا الامر الا ان البعض منا لا يزال يقف عند حيازة او عرض مادة غذائية بها عفن على انها جنحة تجارة تختص بها نيابة الشؤون التجارية والحقيقة عكس ذلك تماماً فإننا نكون امام عرض لمادة غذائية غير صالحة للاستهلاك الأدمي ومن ثم يكون امام مخالفة بلدية تختص بها (ادارة الجنح) فعلى سبيل المثال كثر في الوقت الراهن تحرير قضايا تتعلق بعفن طماطم على انها قضايا جنح تجارة بالرغم من ان هذا العفن لا دخل لحائز مادته الغذائية او عارضها للبيع اي دخل في حدوث العفن ولو كان ناتجاً عن سوء تخزين، فالحقيقة اننا في مثل هذه الحالة نكون امام عرض مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك ومن ثم تكون المخالفة موضوع محضر الضبط مخالفة بلدية ينطبق عليها نص المادة 9 من القرار الوزاري رقم 21 لسنة 1992 في شأن لائحة الاغذية اذ ان الثابت على وجه القطع واليقين ان المخالف في مثل هذه المخالفات لا يقوم بأي فعل من افعال الغش المنصوص عليها في مواد القانون رقم 20 لسنة 1976 في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية اي لا يكون له اي فعل يتكون مه ركن الخداع كركن من اركان جريمة الغش التجاري.

المستشار القانوني

محمود العروسي